صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة أخرجه الخمسة إلا البخاري
وعند مسلم والنسائي من حديث بريدة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم
العافية وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر أخرجه
الترمذي وقال حسن غريب والطبراني والبيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أخرجه أبو داود
ومسلم والنسائي عن بريدة مثله وزاد أسأل الله لنا ولكم العافية وعن الحسن مرسلا السلام يا أهل القبور
لو تعلمون ما نجاكم الله منه مما هو كائن بعدكم ذكره السيوطي عن ابن المبارك وعن مجمع ابن حارثة
مرفوعاً السلام على أهل القبور ثلاثاً من كان منكم من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط أخرجه الطبراني
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت كيف أقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام
على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
أخرجه مسلم وعن محمد بن النعمان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زار قبر أبويه أو أحدهما
في كل جمعة غفر له وكتب له براً أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وهو معضل وأخرجه الحكيم والطبراني
في الأوسط من حديث أبي هريرة وهو عند ابن عدي والخليلي وأبي الشيخ والديلمي وابن النجار عن عائشة
عن أبي بكر مرفوعاً من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة وقرأ عنده يس غفر له بعدد كل
حرف منها وعن ابن عمر نحو ذلك عند ابن عدي والحكيم من غير تقييد بالجمعة وفيه كان كعدل
رقبة ومن كان لهما زواراً زارت قبره الملائكة وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه
وهذا وما تقدم صريح في استحباب زيارة القبور وهو مما لا نعلم فيه خلافاً في حق الرجال وأما
النساء فقد يعارض في حقهن حديث لعن الله زوارات القبور وأحاديث الإباحة ولم نعلم المتأخر
منها فعين النظر في الجمع وقال بعض محققي المتأخرين إذا لم نعرف التاريخ ولنا قد تحقق المنع في حق
الرجال والنساء ثم علم الإباحة للرجال بلا معارض وأما النساء فعارض الإباحة في حقهن لعن الزوارات
مع أنه نص فيهن بخلاف الإباحة فإنما هي لاحقة لهن بالرجال وغايته ذلك أن يكون شبه العموم وأن
قوله زوروها شمل الرجال والنساء ولا يقال يعارض المحلل والمحرم والأصل الإباحة لأنه قد تيقن
بعدم المنع فصار أصلاً لا يشتغل عنه إلا بدليل سالم عن المعارض وهذا كله بناء على أن القول
المتأخر ناسخ مطلقاً وأما من يعمل بالخاص على كل تقدير والخاص هنا عدم النهي وقيل بل الجمع بين
الأحاديث بأن النهي لم يكن جرى على عموم الزيارة بل على صبرها إذ كانت شأنه يخاف الفتنة
وإذا انتفى ذلك جاز فيحمل الإذن لهن عليه والله أعلم قوله ولا كما يفعل بعض الجهلة الخ أي ليس
هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما سبق لا مثل الذي يفعله بعض من لا يراعي هديه صلى الله عليه
وآله وسلم من النداء وغيره مما ذكر فإن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وقد كرر الكلام على ذلك
ابن القيم رحمه الله فمن ذلك قوله كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم عند زيارة القبور من
جنس ما يقول في الدعاء عند الصلاة على الميت والإشراك به والإقسام على الله به من الدعاء والترحم

له والاستغفار

له والاستغفار فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والا
١٢٥
ستعانة به والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت
وهدي هؤلاء هدي شرك وإساءة إلى أنفسهم وإلى الميت وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعو الميت وإما أنهم
يدعون به أو عنده ويرون الدعاء عنده أولى وأوجب من الدعاء في المساجد ومن تأمل هدي رسول الله
صلى الله عليه وأصحابه ظهر له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق انتهى وأشار بقوله والذبح عند
العشر الخ إلى أن ذلك بدعة منكرة لم يرد بها أثر ولا سنة وإنما هي أشبه بما كان يفعله المشركون من
الذبح للأصنام وقد عمت هذه البدعة كثيراً من الجهات والله المستعان وللعلماء كلام في حل ما يذبح
للميت مبسوط في مظانه والله أعلم

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة

فصل وجبت في الزكاة الهدى ✤
عن خير من نزل عليه الوحي ✤ فإنما تطهر في المال ✤ وبعد يكون في المآل ✤
اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الجملة وأنه مما علم من ضرورة الدين وأشار الناظم بقوله
فإنما تطهر الخ إلى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم والى قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما
رواه أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سأله رجل كيف ينفق قال
أخرج الزكاة فإنها طهرة تطهرك الحديث أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ونحوه من الأحاديث
قوله وشاع فيما يوجب الخلاف ✤ وقيل قد خص بها أصناف ✤ أربعة من مال أهل الإسلام ✤
أولها في سائمات الأنعام ✤ الثاني الزرع مع الثمار ✤ ثالثها ما كان للتجار ✤
والجوهران فضة وذهب ✤ رابعها في غير ذا الأحب ✤ أي وقع الاتفاق على وجوبها
في الجملة وقد شاع بين العلماء الخلاف فيما تجب فيه ولهم في ذلك مذاهب كثيرة أظهرها وأرجحها
ما ذكرها من كون ما تجب فيه أربعة أجناس وهي الأنعام السائمة الإبل والبقر والغنم
والزرع والثمار وكل ما أعد للتجارة والرابع الذهب والفضة لثبوت الأدلة على ذلك فعلاً وقولاً
قال ابن القيم وإنما خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأربعة لكونها أكثر الأموال
دوراناً بين الناس وحاجتهم إليها ضرورية وهل الحكم كذلك في غير ما به الأقوات ✤
وهل يخص الدليل الأربعة ✤ منها وفي سائرها ما شرعه ✤ البر والزبيب والشعير ✤
والتمر ليس غيرها مذكور ✤ وقيل لا بل العموم يقضي ✤ في كل شيء نابت في الأرض ✤

Copyright King Saud University